

# شرح أصول ابن عثيمين 23 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان نبينا محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله. صلوات ربي وسلامه عليه. وعلى ال بيت وصحابته ومن تبعهم باحسان - 00:00:00

اليوم الدين وبعد. فنستأنف الليلة بعون الله تعالى وتوفيقه درسنا في شرح اصول العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه وكان قد وقف بنا الدرس عند فصل الاجماع. ونحن بذلك لا نزال مستمررين. وفقني الله واياكم للحديث - 00:00:20

عن الابواب الاصولية التي ضمنها المصنف رحمة الله تعالى رسالته اللطيفة في الحديث عن ادلة الشريعة واوجه دلالة بعد ان تقدم الحديث عن ابواب دلالات الالفاظ مجملة بالحديث عن الامر فالنهي فالعام فالخاص فالمطلق - 00:00:40

والمقيد في الظاهر فالمبين والمجمل الى ان وقف بنا الحديث عند ثاني الدليل الشرعية بعدهما انتهى حديثه عن النسخ رحمة الله تناول حديثه في اخر دروسنا باب الاخبار. وهو الحديث عن السنة النبوية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام - 00:01:00

وعن كونها مصدرا للتشريع وحجة ودليلها وما الذي يخص المجتهد والفقير والناظر في الدليل؟ ما الذي يخصه من المسائل التي يتعمق فيها وادراكها حتى يتم له النظر فيما يتعلق باستدلاله في اصول الفقه - 00:01:20

حديثنا الان عن الاجماع ويليه القياس ان شاء الله هو اكمال للدليل التي يستند اليها الفقيه في البحث عن الاحكام فقيهه عندما يبحث عن حكم شرعي يستنبطه من دليل. والدليل الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس. الكتاب والسنة وما - 00:01:40

بهما قد انقضى الحديث عنهما مع اخر درس في الاسبوع المنصرم. هذا الان جولة جديدة بالحديث عن دليل الاجماع. هذا باب مستقل. وحديث عن دليل لا علاقة له بما سبق. لأن حديثنا عن الاجماع وسيأتي بعده القياس ان شاء الله. لا علاقة له - 00:02:00

اطلاقا بمسألة العام والخاص والامر والنهي تلك ادلة دلالات انتهى الحديث عنها. هنا الحديث عن دليل من نوع اخر هو دليل ويليه القياس هذه ابواب جديدة من ابواب الدليل لها مسائلها ولها قواعدها التي ينص عليها الاصوليون - 00:02:20

التي تهم طالب العلم والفقير في البحث عن الاحكام الشرعية. اذا الاصول كما مر بكم منذ مداخل هذا الدرس اوائل دروسه حتى انتهينا الى اليوم الاصول علم يجعل صاحبه قادرا اذا تمكنا وفهم ابوابه واتقن قواعده واحكم مسائله يعني له - 00:02:40

النظر في البحث عن حكم مسألة ينزل فيها حكم الله عز وجل يبحث فيها عن الحكم الشرعي. يخرج في المسائل بحكم يليق الاسلام وفق اصولها وقواعدها. ليس بمجرد تفكير وهو لكنه بالانضباط بقواعد الصلاة العلماء في هذا الفن - 00:03:00

فالحديث عن الاجماع هذا دليل جديد مستقل هو ثالث الدليل الشرعية المعتبرة التي اتفق عليها علماء الاسلام على اختلاف مذاهبهم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:03:20

وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. الاجماع تعريفه الاجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. نحن نتحدث كما قلت عن دليل. فاذا لم يكن للحكم اذا لم يكن للحكم الشرعي دليل في كتاب الله. ولا في - 00:03:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا باب اخر من ابواب الدليل وباب الاجماع. الاجماع لغة كما قال هو العزم والاتفاق قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام فاجتمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكون امركم عليكم غمة. قوله فاجمعوا - 00:04:10

ايعدموا امركم واتفقوا على شيء ما. ويقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه. فالعزم اجمعوا امركم او اجمعوا امركم على قراءتين

صحيحتين. اي اعزموا امركم واجمع القوم اي اتفقوا. ومنه اخذ المعنى الشرعي - 00:04:30

المعنى الشرعي هو الاتفاق. الاجماع هو الاتفاق. لكنه اتفاق مخصوص. اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الامة على حكم مسألة شرعية.

ولهذا قال المصنف رحمة الله اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي - 00:04:50

فالاتفاق هو جنس التعريف وهو اصله لان الاجماع انما اصبح حجة مصدرها الاتفاق الذي لا يختلف عنه احد قوله اتفاق ينفي

وجود خلاف ولو من واحد. بمعنى ان علماء الامة لو اطبقوا - 00:05:10

وعلى حكم ما بخلاف واحد منهم فان هذا لا يعد اجماعا. ولا يسمى اجماعا حتى يتواتق عليه الجميع بلا استثناء اتفاق الجميع. ثم هذا

الاتفاق ينبغي ان يكون صادرا عن العلماء المجتهدين من هذه الامة. واما اتفاق - 00:05:30

غيرهم فلا عبرة به بمعنى انك لا تحكي اجماعا تريده به اتفاق المسلمين قاطبة عالمهم ومتعلملهم وجاهلهم هذا لا يراد انما المراد اتفاق

العلماء المجتهدين والمراد باهل الاجتهاد هم من بلغوا درجة التفقه واستنباط الاحكام لانه - 00:05:50

المعول اذا اتفقا على حكم مسألة ما فان اجماعهم واتفاقهم هذا يغدو حجة معنى كونه حجة انك تستطيع ان تستدل به فتقول لمن

خالفك في المسألة لا حجة لك لان هنا اجماع. فاذا كان استدلالك بالاجماع صحيح - 00:06:10

كان صحيحا في محله بشروطه الاتية ذكره ان شاء الله. فاذا هو دليل معتبر يجب ان يكون محترما. ويقف عنده كل مخالف مرة

اخري اقول اذا تحقق لك الاجماع الصحيح بشروطه فاستدللت به في مسألة ما فقلت للناس لا يجوز الخلاف - 00:06:30

ولا يقبل هذا القول والدليل عليه الاجماع فان هذا دليل قوي معتبر حجة. اذا هو في مقام الاستدلال وباقام الاستبداد بالحديث لكنه

ليس بنص شرعي لا اية ولا حدث انما هو اتفاق العلماء واجماعهم. قال بعد النبي - 00:06:50

صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا يكون حجة الا بعد زمن النبوة. اما في حياته صلى الله عليه وسلم فالعبرة فيما في الوحي في

الوحي الذي لا يزال ينزل ان نزل الوحي بحدث او بایة وعرض النبي عليه الصلاة والسلام على - 00:07:10

عمرو فالحججة في قوله و فعله صلى الله عليه وسلم وما ينزل عليه من وحي ربه. لكن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقد انعدم الدليل

وانقطع الوحي وانتهى التشريع يصلح الاجماع ان يكون دليلا. اما في حياته فلا. لانهم ان اتفقا على امر في حياته يعني هب -

00:07:30

صحابة اتفقا على امر ما الا يكون اتفاقهم هذا حجة؟ لا بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما اتفقا عليه هو الحجة فتستدلوا

باقراره لا باتفاقهم. لكن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا اقرار ولا وحي ينزل فيكون - 00:07:50

العبرة والدليل والحججة في اتفاقهم واجماعهم. ولهذا امثلة كثيرة اجمع الصحابة على اتخاذ ابي بكر خليفة فهل في هذا دليل صحيح

صريح؟ ان اجعلوا ابا بكر خليفتكم بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ الجواب لا. فلما انعقد - 00:08:10

الصحابة على على استخلافه كان هذا دليلا فاصبح اجماعهم هو الدليل. اجمع الصحابة على جمع المصحف زمان ابي بكر رضي الله ثم

ذلك زمان عثمان بل في زمان عثمان زادت على مسألة جمع المصحف مسألة اخرى وهي ازالة ما - 00:08:30

من المصاحف وحرقها وازالتها واتلافها. فهذا دليل اخر ترتب على هذا انعدام بعض الاحرف السبعة التي نزل بها جبريل على النبي

صلى الله عليه وسلم الذي قال امرني ربى ان اقرأ على سبعة احرف كل حرف منها شاف كاف فاين السبعة - 00:08:50

لم يبقى منها الا بعضها. والبواقي ازيلت بزوال النسخ والمصاحف التي كان يكتبها الصحابة ويجمعونها لانفسهم ويقرأون بها لذواتهم

لما جمع عثمان رضي الله عنه المصحف ونسخها وبعث بها الى الامصار امر باتلاف ما عداها. فترك - 00:09:10

الصحابه المصاحف التي بآيديهم وهو تركوا القراءة التي فيها. فلم تنقل ولم تروي. وفي هذا طي بعض الاحرف السبعة التي نزل بها

القرآن فاذا قال قائل كيف يجوز ان يترك شيء من الوحي الذي نزل على رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فيقال لهذا سبب وانعقد

عليه الاجماع - 00:09:30

انعقد عليه الاجماع لان الخليفة لما امر واتفق الصحابة ولم ينكر منهم احد واستجابوا لامرها انعقد الاجماع على ان ما عدا القراءة التي

اشتملت عليها المصاحف التي بعندها الخليفة الى الانصار فليست القراءة ولا حجة ولا يستمر القراء بها. هذه امثلة متعددة - 00:09:50

كل اجماع لست تجد فيها دليلا من القرآن ولا من السنة. لكن لما انعقد اجماع الصحابة عليها اصبح دليلا وحده كافيا الباب يعتني بذكره الاصوليون. لانه في مسائل قد لا يجدون دليلا صريحا او صحيحا. يعني احيانا لا تجد الدليل - 00:10:10

صحيحا فضعيف الضعيف لا حجة فيه. واحيانا يكون صحيحا لكنه ليس صريحا في حكم المسألة التي تريد الاستدلال لها ايضا فلما يفيديك في الاستدلال. فها هنا يفيد الاجماع. اذا يحتاج الفقهاء بدليل الاجماع لما لما - 00:10:30

لا يجدون دليلا صحيحا او صحيحا غير صريح فيكون الاجماع هو الدليل المعتبر عندهم. ولهذا يقولون في تعرف اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبيين لك لماذا؟ اشترط في الاجماع ان يكون بعد زمن النبوة - 00:10:50

قال على حكم شرعي. وهذا هو القيد الاخير لأن الكلام على الفقه والفقه احكام شرعية. فلو اتفق المجتهدون على احكام اخرى غير فلا يسمى اجماعا بهذا الاصطلاح. لو اتفقوا على امور دنيوية امور طبيعية. واتفق عليها الناس وتعاملوا بها - 00:11:10 هو اتفاق لغة لكنه اصطلاحا بلغة الاصوليين لا يسمى اجماعا. لأن الاجماع لا يكون الا على احكام شرعية نعم فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلما ينعقد معه الاجماع. وخرج بقوله - 00:11:30

مجتهدين العوام والمقلدون. فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماعا - 00:11:50

من حيث كونه دليلا لأن الدليل حصل بنسبة بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما. ما معنى مرفوعا حكما - 00:12:10 يأخذ حكم المرفوع ما المرفوع؟ المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الصحابي يقول كنا نفعل فain ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا اللفظ؟ هو متضمن يعني ذكره ظني عليه الصلاة والسلام - 00:12:30

نعم. قوله كنا نفعل ماذا يقصد به؟ زمن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ماذا يعني؟ اقراره وعلمه عليه الصلاة والسلام فالصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون زمن النبوة هو يحكي حكما كان يفعل وثبت له - 00:12:50

شرع من اي جهة؟ من الاقراض. اذا ليس حكاية للاجماع. نعم. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لنا للاجماع. وخرج بقولنا على حكم شرعي اتفاقهم على - 00:13:10

حكم عقلي او عادي فلا مدخل له هنا اذ البحث في الاجماع كدليل من ادلة الشرع. سؤال قوله اتفاق مجتهد هذه الامة اشار في اول القيود الى ان الاتفاق قيد يخرج به الخلاف ولو من واحد. فما تقولون فيما يتفق عليه - 00:13:30

فقهاء المعاصرون اليوم في المجامع الفقهية. التي تضم فقيها من كل بلد من بلاد المسلمين. فيجتمعون ويتدارسون مسألة ما كالملجم الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. والمجامع الفقهية الموجودة في عدد من بلاد المسلمين. بعض هذه المجامع - 00:13:50

فقهية محلية يعني تخص اهل البلد علماء البلد وفقهاء البلد وبعضها عالمية اسلامية مثل هذه المجامع التي حكت فهؤلاء يجتمعون فيها فقيه من كل بلد. ويتدارسون مسألة ما من المسائل النوازل. كأحكام الزراعة وبعض احكام - 00:14:10

الجراحة الطبية وبعض المسائل الاقتصادية المعاصرة فيما جد في حياة الناس. ويتدارسون المسائل ويبحثونها. وجرت العادة ان بعضهم تكلف ببحثها والنظر فيها واعداد شيء مكتوب. والبقية يتناقشون. فاذا انعقد المؤتمر جلسوا وانت تفترض انهم يمثلون بلاد الاسلام - 00:14:30

فلو تناقشوا مسألة من المسائل وخرج بيان باجماع الجميع على حكم ما ان هذا مباح او هذا حرام. او ان هذا واجب افليس هذا اجماعا؟ ها؟ بالقياس يعتبر اجماع طيب هذا ليس اجماعا. هذا ليس اجماعا. حتى لو اتفق جميع هؤلاء - 00:14:50

الفقهاء على مسألة ما ولم يخالف فيها احد فان هذا ليس اجماعا. لم؟ لانهم لا يمثلون مجتهدي هذه الامة اطباقا هم يمثلون يعني كل واحد فيهم يمثل بلدا. افليس في هذا البلد فقهاء اخرون؟ او ليس فيه علماء سواه؟ ونحن - 00:15:20

نحن ما وقفنا على موافقته او مخالفته في المسألة. هذا ليس انتقادا لقرارات المجاميع الفقهية ارجو الانتباه. يعني بعض طلبة العلم

يتفاعل او يتعامل مع قرارات الماجماع الفقهية اذا خرجت باتفاق على انها حجة ويرد بها قول اي مخالف ويغلظ عليه في مخالفة الفتاوي الصادرة - 00:15:40

هذا ليس بصحيح اتفاق الماجماع الفقهية والقرارات الصادرة عنها محترمة ولها رجحان غالب ولها قوة ولا لكن لا ترقى الى درجة الاجماع. تعرف ما معنى اجماع؟ لأن اذا خالفه كفر كما يقرره العلماء. لانه كان يخالف نصا شرعيا. كانه يرفض حكما - 00:16:00 في الكتاب والسنة وهذا ابدا لا يمكن ان يرقى اليه بحال. اذا قرارات الماجماع الفقهية التي تخرج باتفاق ليس بتصويت. التي تخرج باجماع وباطلاق وباتفاق الجميع ويوقع عليها الجميع. هي معتبرة وقوية ووجيهة. لكن لا تسمى اجماعا لان من وراء هؤلاء الفقهاء - 00:16:20

الحاضرين في تلك الماجماع والمناقشين لتلك المسائل وراهم فقهاء اخرون سواهم كثيرون. بل ربما كان بعض الغائبين عن تلك الماجماع افقهوا من الحاضرين فيها وهذا معلوم لدى الجميع. بل فقهاء هذه الماجماع هم اول من يعترف بهذا انهم ليسوا هم افقيه الامة على الاطلاق. علماء - 00:16:40

اجلاء وفقهاء ولهم قدر من الرسوخ والتمكن على تفاوت بينهم. لكن اتفاقهم على المسائل لا يسمى اجماعا. جرى التنبيه فقط لان بعض طلبة العلم لما يمر بباب الاجماع يظن ان من صور الاجماع المعاصرة قرارات الماجماع الفقهية التي تخرج باتفاق وليس كذلك. نعم - 00:17:00

والاجماع حجة لادلة منها. الان يذكر الشيخ رحمه الله اربعة من الادلة على حجية الاجماع. معنى الاستدلال على حجية اجماع يثبت كونه دليلا شرعيا. وارجو ان تتأمل معي لما نقول دليل شرعى اذا هو حجة. يلزم بها المخالف ولا يجوز له - 00:17:20 والخلاف ولا اختيار قول سواه. ما الدليل على هذا؟ ومنذ متى اصبح قول البشر معصوما؟ الاجماع اجماع العلماء والفقهاء. فاين العصمة في اقوالهم وكيف غدت اقوال البشر حجة ولا دليل الا في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. هنا يجتهد الاصوليون في ذكر الادلة - 00:17:40

التي تثبت حجية الاجماع. ذكر منها الشيخ رحمه الله الان اربعة من الادلة. نعم. اولا قوله تعالى وكذلك فعلناكم امة وسطا لتكوينها شهداء على الناس. فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على اعمالهم وعلى احكام اعمالهم - 00:18:00 والشهيد قوله مقبول يتم توضيح الاستدلال بالایة بالحديث الذي اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الخيار في الایة بالعدول. فسر الخيار بالعدالة. قال وكذلك فعلناكم امة وسطا خيارا عدوا. اذا - 00:18:20

اثنی الله على الامة بالوسطية والوسطية كما فسرها النبي عليه الصلاة والسلام هي الخيرية والعدالة. العدالة الان في هذه الایة تزكية. انت لما تعدل شخصا تزكيه تحكم بانه عدل. والعدالة ضد الفسق كما تعلمون. وضد - 00:18:40

حرام المروءة العدالة اجتماع المروءة في انسان مع صلاحه وتقواه. الله يقول عن الامة جعلناكم امة وسطا. وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بانها العدالة. فسروا الوسطية بالعدالة. اذا هذه شهادة من الله جل جلاله. للامة كلها - 00:19:00 بالعدالة. فإذا اذا زكي الله الامة فيستلزم من هذه التزكية ها يستلزم من هذه التزكية استحالة اتفاقهم على خطأ. او على جهل او على خلاف مراد الله طالما ثبتت تزكيتهم من الله. اذا فمحال ان ينعقد اتفاقهم او يجمعوا لو اجمعوا على مسألة - 00:19:20 طالما حصلت تزكيتهم من ربهم فان هذا مستوجب صونهم عن الخطأ فيما اتفقوا عليه. واصبح هذا دليلا من ادلة الاجماع عند الاصوليين. نعم الثاني قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:19:50

دل على ان ما اتفقا عليه حق. كيف الدليل هذا؟ يقول فردوه الى الله والرسول. امرهم بالرد الى الكتاب والسنة. فمن اين اصبح الاجماع دليلا؟ مفهومه ان لم يتنازعوا قال فان تنازعتم. طيب مفهوم المخالفة؟ ايش يعني ان لم يتنازعوا؟ اذا اتفقوا - 00:20:10 طيب الان هات مفهوم المخالفة. يقول الله فان تنازعتم في شيء فارجعوا الى الكتاب والسنة. طيب فان اتفقتم فان اتفقتم مفهوم المخالفة انك تعطي حكم المذكور حكم المسكوت خلاف حكم المذكور او - 00:20:40 حكم المذكور؟ المذكور انه عند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة. فاعط تقدير هذا الحكم للمسكوت فان لم تتنازعوا فان

اتفقتم فلا حاجة الى الرجوع للكتاب والسنة. اذا فالاتفاق وحده حجة - 00:21:00

هذا مفهوم مخالفة وهو استدلال لطيف. نعم. ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله. هذا حديث ورد بالفاظ متفاوتة كثيرة عند الاصوليين في باب الاجماع لا تجتمع امتى على ظلاله لا تجتمع امتى على خطأ والفاظ متعددة - 00:21:20  
بطرق كثيرة متعددة لا يصح منها طريق اطلاقا كلها ضعيفة. كل اسانيدها ضعيفة.رأى بعض اهل العلم ان اجتماع هذه الطرق على كثرتها يرتفي بها الى درجة الحسن كما مر في الدرس السابق. ان الحديث الحسن لغيره هو الضعيف اذا تعدد طرقه - 00:21:40  
وهذا من هذا الباب فاذا هو ما تعدد طرقه يرتفي الى درجة الحسن بوجه من الوجوه. لكن القوى من ذلك ان الحديث بهذا المعنى وهو صيانة الامة مجتمعة انتبه. صيانتها عن الخطأ هذا معنى وقع عليه التواكل - 00:22:00

اذكر بالنصوص الشرعية. ولهذا يقول بعض العلماء هذا الحديث وان لم يصح لكنه متواتر معنا. لأن التواتر نوعان لفظي فالتواتر اللفظي مثل قوله من كذب علي متعتمدا فليتبواً مقعده من النار. التواتر المعنوي مثل ثبوت رفع اليدين في الدعاء - 00:22:20  
هذا مما لا تتواءر الفاظ الرواية فيه صحت كثير فيه من الاحاديث. وضعف بعضها اجتماع كل الاحاديث على اختلاف الفاظها روایاتها تدل على التواتر معنى وهو ان معنى رفع اليدين في الدعاء متواتر. بكثرة الطرق التي لا تنحصر. فهذا من هذا الباب - 00:22:40  
عدم اجتماع الامة على الخطأ وصيانتهم وعصمتهم فيما اجتمعوا عليه دل عليها التواتر في النصوص الشرعية وهذا الحديث احد الالفاظ التي تدل عليه نعم. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما - 00:23:00

ان يكون باطللا. الان هذا الرابع دليل عقلي. استدل لك الان باليترين وحديث. جاء في الدليل الرابع فاستخدم فيه طريقة عقلية في الاستدلال نعم ان نقول ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطللا. هذا يتبع الان في هذا التقصير - 00:23:20

دعنا نناقش المسألة الاجماع انا اقول حجة وانت تقول ليس بحجة. طيب الان امامنا قولين اما ان يكون حقا واما ان يكون باطللا. ها فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطللا فكيف يجوز ان تجمع هذه الامة التي اكرم التي هي اكرم الامم - 00:23:40

على الله منذ عهد نبيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الا هذا من اكبر المحال. يقول امامك احتمالان اذا اجمعت الامة على شيء فاما ان يكون هذا الاجماع حقا او باطللا. فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطللا فالترتيب على - 00:24:00

هذا الاحتمال بعيد متذر لم؟ لانك اذا افترضت ان اجتماعهم باطل فانت هكذا امام سؤال لا تجد عنه جوابا كيف اكرم الله هذه الامة واعلى شأنها وخصها من بين الامم بكثير من خصائص ثم ترى بهذا الاحتمال انها - 00:24:20

كلها على خطأ وليس فيها عاقل وليس فيها موفق الى الحق وليس فيها رجل واحد ولا عالم ولا امرأة يدلله الله الى الحق فتطبق والامة على ضلال هذا من اكبر المحال. اذا اذا بطل هذا الاحتمال ماذا يبقى؟ الاحتمال الاول وهو ان يكون اجتماع - 00:24:40

على الحق وهو حجة. هذه الطريقة في الاستدلال يسميها الاصوليون تبعا للمناطق بطريقة السدر والتقطيع. لما تريد ان تناقش قضية باستدلال عقلي. تأتي الى الاحتمالات الواردة في المسألة التي انت بقصد النظر فيها. فتحصر الاحتمالات الواردة - 00:25:00

وهذا يسمى التقسيم. ثم تحاول ابطالها واحدا واحدا الاوجه الذي تريد انتصار له فاذا ابطلت الجميع عدا واحد دل عقلا على ان هذا الوجه المتبقى هو الصواب وهو الحق. فيسمى الصبر والتقصير - 00:25:20

الصبر هو الاختبار والتقطيع هو الحصر. فانت تترتب في هذا الدليل على خطوتين. الخطوة الاولى ان تجمع كل الاحتمالات. وهذا يسمى لا هذا تقسيم حصر الاحتمالات الواردة يسمى تقسيما ثم اختبارها واحدا واحدا لابطالها عدا واحد يسمى - 00:25:40

سب اذا ايهما اولا في العمل؟ وليش سموه الصبر والتقطيع؟ ليش ما قالوا التقسيم والصبر حتى يلخبطوا طلبة العلم صح؟ لا يقولون لشرف الصبر لانه هو المقصود قدموه. يعني التقسيم تقسيم - 00:26:00

انما الشأن في هذا الدليل هو كيف تبطل تلك الاوجه؟ قالوا فلشرف الصبر قدم عليه في التسمية على كل سبر التسليم يقسم له في القياس تستخدموهم كل في كثير من النقاشات الفقهية هي طريقة لطيفة واستعمالها يحتاج الى ملحة جيدة والى استيعاب لكتها في الاستدلال - 00:26:20

العقلی دلیل قوی حتی عند من لا یوافقک فی بعض الاستدلالات الشرعیة. یعنی هب انک تناقش انسانا لا یحتاج بالدلیل الشرعی. اما لکونی لا على الدلیل الذي امامک او مخالف لك في الملة او من دین اخر او ملحد باي ملة کان. فلا تحتاج ان تبحث له عن دلیل في الكتاب والسنۃ - 00:26:40

استخدام دلیل الصبر والتقسیم ايضا هو وارد حتی في الكتاب والسنۃ بطريقه ما يجعل المتلقی لهذا الدلیل مستجیبا منقادا هذه اربعه ادلة ساقها الشیخ رحمه الله. لكنه تجاوز دليلا يستدل به عامة الاصوليين في كتبهم. غالبا ما يكون هو - 00:27:00  
واول الادلة عندهم وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدی ويتبع غير سبیل المؤمنین قلهمما تولی ونصله جهنم وساعت مصیرا. قالوا هذا الوعید الشدید الذي هو الوعید بالنار ودخول جهنم - 00:27:20

رتب على ماذا؟ على من يتبع غير سبیل المؤمنین. وما سبیل المؤمنین؟ هو الاجماع. فمن اتبع غير سبیلهم خالف قالوا وهذا من اقوى الادلة على حجية الاجماع. هذا الدلیل كما قلت يعني يتوارد على ذكره كثير من اصوله. الشیخ رحمه الله - 00:27:40  
تجاوزه لأن عليه نقاشات متعددة فربما رأى الشیخ رحمه الله ان ما ذكره من الادلة ابعد عن الخلاف وان كان في بادئ النظر يبدو لك ان هذا الدلیل هو اقوى الادلة لكن كما قال بعض الاصوليين عليه اكثر من اربعين اعتراضا. توسع بعضهم في استطراد ذكرها وعرضها - 00:28:00

لكن كثير منها متهاتك لا یقوى انما اقوى الاعتراضات ان الوعید رتب على مجموع الامرین. من يتبع غير من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدی ويتابع غير سبیل المؤمنین موله ما تولی. فلما ترتب الوعید على مجموع الامرین لا - 00:28:20  
وان ینفرد الاجماع وحده دليلا على الحجية بهذا الاستدلال. على كل فتقجاوزه الشیخ رحمه الله ونحن سنتجاوز ايضا الحديث عنه الاجماع. انواع الاجماع. الاجماع نوعان قطعی وظنی. فالقطعی ما یعلم وقوعه من الامة بالضرورة - 00:28:40  
کالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا. وهذا النوع لا احد ینکر ثبوته ولا کونه حجة مخالفته ویکفر مخالفه اذا كان منن لا یجهله. هذا اي نوع یسمی؟ لماذا سموه قطعیا - 00:29:00

لانه مقطوع بثبوته وثبت حکمه. مقطوع بثبوته اي في ثبوت هذا الاجماع. ثبوت حکمه ما هو وجوب العمل به وکفر مخالفه. هذا مقطوع به. ثم مثل له بما یعلم من الدين بالضرورة - 00:29:20

معنی ان المسلم العادی یعلمه فضلا عن العالم. وجوب الصلوات الخمس تحريم الزنا تحريم نکاح الام وجوب صیام هذا کله كما قال یعلم من الدين بالضرورة. وان الصلوات خمسة وان الفجر رکعتان وان المغرب ثلاث. قال هذا مما یعلم من الدين بالضرورة - 00:29:40

سؤال فمثل هذا النوع اتفقر فيه الى اجماع ل تستدل عليه؟ فما فائدته اذا یعني هب انک لم تستدل بالاجماع. یکسر عندك في مثل هذه الامثلة من النصوص كتابا وسنة ما یغنى عن الاستدلال بالاجماع فالمخالف له یکفر لانه خالف الاجماع ام لانه خالف الدلیل المنصوص؟ فالسؤال ما - 00:30:00

وكيل الاجماع في مثل هذا النوع. ها؟ نحن مثلنا الان بالصلوات الخمس ومثلنا بنكاح ام ممثلنا بوجوب صیام رمضان ونحوها؟ قال لان هذا النوع یعني كما یسمیه الشافعی في الرسالة نقل الكافہ عن - 00:30:30

كافہ ستجد امثلة اخرى ليست في رتبة هذه لكنها من المعلوم من الدين بالضرورة او من نقل التواتر. یعنی دلیل الان اجبني ما الدلیل؟ على ان مسجد قباء في المدينة هو في المسجد الذي نذهب ونصلی فيه - 00:30:50

طیب هذا نقل الكافہ عن الكافہ لا تجد ایة ولا حدیثا یشير الى المکان بعینه فيقول هذا هو مسجد قباء. قبر النبی صلی الله علیه وسلم المسجد النبوي بعض المواقع المشهودة المعروفة غزوة احد وجبل احد هذا مما ینقله الناس بالكافہ عن الكافہ - 00:31:10  
فانت تستغنى فيه عن ذکر الدلیل. بل یبلغ الاجماع في بعض المسائل الى انک تستغنى بذکره عن ذکر الدلیل. احيانا تجد الدلیل في مثل هذه المسائل التي ذکرت تجده دليلا غير صريح في المسألة لكن الاجماع یخفف عنك العناء ویعطیك الحكم مباشرة فيما تريده - 00:31:30

الاستدلال له. هذا النوع من الاجماع مثل له الشيخ رحمة الله بما ذكر. لكنك يمكن ان تستدل له بما ذكرته في اول الدرس. اجماع الصحابة على خلاف ابي بكر اجمعهم على كتابة المصحف اجمعهم على قتال المرتدين اجمعهم على ازالة ما عدا المصايف التي كتب الخليفة عثمان اجمعهم على امور - 00:31:50

متعددة وقعت في زمن الصحابة الاولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اجماع وانعقاده معتبر والاستدلال به حجة هو مما يصلح الاستدلال به مع انعدام الدليل. فلا تتصور ان كل اجماع من الاجماعات القطعية دائما يكون فيها الدليل بكثرة كما في الصلوات الخمس - 00:32:10

وكما في تحريم نكاح الام وكما في وجوب صيام رمضان هذه امثلة لكن من ورائها امثلة اخرى فيبقى الاجماع يبقى الاجماع دليلا حتى مع الدليل من الكتاب والسنة اما لانه معضد ومؤازر وهذا واحد. فاستكثار الادلة على المدلول الواحد مطلب. يعني تماما كما لو وجدت الان اقف - 00:32:30

الصلاوة ولله على الناس حج البيت. طيب هذا ثابت في كتاب الله. فما حاجتك ان تأتي بادلة من السنة؟ مع ان الدليل القرآني واضح وكافي اذا لو سلمت انه لا حاجة الى الاجماع سيقول لك القائل اذا لا حاجة لك بالدليل من السنة مع وجود الدليل من القرآن. ستقول لا بل هناك حاجة - 00:32:50

انا استكثرا واجمع الدليلين والثلاثة والاربعة على المسألة الواحدة. ممتاز. فهذا كذلك. وجود الدليل من القرآن ومن السنة لا يعفيك عن به ايضا من الاجماع. اذا الاستكثار من الدليل او من الادلة على المدلول الواحد مطلب شرعي. ولهذا تجد كل - 00:33:10 الفقهاء الموسعة مثل المغني مثلا او غيرها التي تحكي خلاف الفقهاء وتحكي احيانا وجوه الاستدلال يقول لك لنا من الادلة القرآن والسنة والمعقول والمنقول والاجماع فيسرد عددا من الادلة اما كان الدليل الواحد كافيا؟ الجواب لا. هو يستكثرا فيأتيك بدليل القرآن وبدليل - 00:33:30

سنة وبدليل الاجماع ثم يعرض هذا بالقياس سيأتيكم القياس ان شاء الله وتقول ما حاجتي الى دليل القياس مع ان المسألة منصوصة ولا قياس مع النص طالما ثبت النص على المسألة واتى بالدليل ووجد دليلا من السنة ثم وجد اثرا من الصحابة فلماذا يأتيني بالقياس؟ هم يحشدون الادلة في - 00:33:50

المسألة الواحدة تقوية للحكم. ولأن المسائل الاجتهادية دائما يا اخوة لا يتصادرون فيها الخلاف. فلخصمك ايضا او لمخالفك في المسألة ان يستدل بادلة اخرى هو ايضا قد يظفر بدليل من الكتاب. وبدليل من السنة بوجه من وجوه الاستدلال. فما الفرق بينك وبينه؟ اذا انت - 00:34:10

تحشد عددا من الادلة بما ترى ان ما صرت اليه من القول في المسألة وان الحكم الذي رجحته هو اقرب الى الحق والصواب فيما تعتقد وفيما يؤديه اليك اجتهادك لانك اجتهدت وبذلت فجمعت دليلا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة وسبعة لا بأس. اذا هذا ليس اشكالا ولا - 00:34:30

قال ما حاجتنا الى الاجماع مع ثبوت المسألة منصوصة في الكتاب والسنة لانا نقول ابتداء ان المسألة كلما كثرت ادلتها كثرت حجيتها وقوة الاستدلال لها وهذا مطلب كما قلت قبل قليل. اذا قال القطعي ما يعلم وقوعه بالضرورة ومثل لها - 00:34:50 كما سمعتم قبل قليل. طيب والظني والظني ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء. كيف يعني نعم يعني هو ليس واضحا في ظهور انعقاد الاجماع عليه كما في النوع الاول لا. اذا اراد ان يحكي فقيه - 00:35:10

فيها الاجماع فعليه ان يقلب كتب الفقهاء. وعليه ان يفتتش في مسائل الفقه وما صنفه العلماء اذا وجد بعد البحث والاستقرار والتتابع وتقليل الصفحات وتتبسيش الكتب. اذا ثبت عنده انه لم يخالف فيها احد لا مالكي ولا حنفي ولا شافعي ولا - 00:35:30 ولا حنفي سيقول اجمعوا على كذا. اذا هذا النوع ليس في وضوئه وقوته وظهور انعقاد الاتفاق عليه كما ما في النوع الاول بل هو خفي ولانه خفي احتاج الى ماذا؟ الى تتبع وتصفح واستقراء فنزلت رتبة هذا النوع من الاجماع - 00:35:50 عن النوع الاول فليس قطعيا ولكنه ظني. ما معنى قولهم ظني؟ محتمل يغلب على الظن ولا تستطيع ان به ليش ما تقطع وقد قلبت

الكتب ونبشت وبحثت وفتشت؟ ربما فاتك شيء. وانت لا تزعم مهما قلبت - 00:36:10

ومهما اوتيت من المراجع والكتب ومهما اتسع بحثك لا تستطيع ان تزعم انك اقصيتك كل ما يوجد في كلام علماء الاسلام حتى تزعم ان لم يخالف فيه احد. اذا هو غلبة ظن. فإذا اذا كان غلبة ظن ثم جاء فقال اجمعوا او يحكي ان الامة - 00:36:30

اجمعت على كذا وانتبه سيكون هذا الكلام الصادر ليس من طالب علم صغير من فقيه من امام من عالم. اضرب لك امثلة بابن قدامي مثلا في المغني يقول واجمعوا على كذا ومن المسائل الخلافية التي تستغرب احيانا ربما وجدت فيها خلافا ابن المنذر عند الشافعي

النووي مثلا ابن - 00:36:50

فلان فلان شيخ الاسلام ابن تيمية لما يحكي احدهم انه لم يجد خلافا في المسألة وان الامة اجتمعت وان الفقهاء اتفقوا على القول كذا هؤلاء فقهاء هؤلاء افروا اعمارهم في البحث عن المسائل وفي الاستدلال وفي تقرير احكام الشريعة فإذا حكى احدهم اجماعا فمن اين - 00:37:10

من بحث واستقراء وتتبع. فالسؤال الان هذا الاجماع المحكي على السنة او لئك الفقهاء العلماء هل هو قطعي؟ نعم مع كونهم علماء وراسخين وافقوا اعمارهم لهم من الاطلاع ما ليس لغيرهم لكنهم ابدا لا يبقى اجماعهم لأن يحكم عليه بالقطع. رکز معي القطع كما قلت ان تحكم بکفر المخالف - 00:37:30

ولهذا لأن هذه الجماعات ظنية وجد كثير منها في غير محله. يعني جاء بعد البحث والاستقراء فوجدنا مخالفها. فتبين ان حكاية الاجماع في هذه المسألة كان اجتهادا. ثبت خلافه. فلما ثبت خلافه هل - 00:38:00

على من حكى الاجماع بالخطأ وبالذنب مثلا وبالغش؟ لا هو حكى لك ما وقف عليه وما اداه اليه اجتهاده. ومن هنا ايضا اصبحت بعض المشاريع العلمية اليوم في بعض الرسائل الجامعية هي دراسة الجماعات المحكية في كتب هؤلاء العلماء. فدرست اجماعات ابن عبدالبر في التمهيد - 00:38:20

والاستذكار ودرست اجماعات ابن قدامة في المغني ودرست اجماعات ابن المنذر في الاشراف وفي الاقناع وفي الاوسط. هؤلاء العلماء اكثروا او اعتنوا في ذكر المسائل الخلافية بالمسائل التي وقع عليها اجماع العلماء. فلان الفقهاء يعرفون ان هذه جماعات ظنية سلطوا عليها مجهر البحث - 00:38:40

ثم درسوها بحثيا بما يسلم من هذه الجماعات فوجدوا ان عددا غير قليل. من هذه المسائل التي حكى فيها كبار اهل العلم في الامة التي حكوا عليها الاجماع وجدوا انها خلافية. طيب فماذا افعل بالاجماع الذي حكاه ابن المنذر او النووي او ابن قدامة؟ ماذا افعل به - 00:39:00

اقول هذا اجتهاده هو حكى الاجماع ولم يطلع على خلاف فلان. وما وقف على خلاف المذهب الفلاني. ما وقف وليس هذا لا عيبا ولا قصورا فلا عصمة لاحد. من اقدم من حاول ان يجمع مسائل الاجماع ابن حزم. فالله رسالته مراتب الاجماع - 00:39:20

مطبوعة في اصغر من كتاب الذي بایدیکم. فالله مراتب الاجماع وبوبها على ابواب الفقه. فيحكي لك مسائل الاجماع في الطهارة والصلوة والصوم والزكاة ومشى على ابواب الفقه في كل باب يحكي المسائل التي اجمعوا عليها. هذا من اوائل الاعمال ومن اوائل من - 00:39:40

ونقده شيخ الاسلام ابن تيمية. فطبع كتابه مع رسالة ابن حزم. يعني مطبوع مراتب الاجماع لابن حزم وفي هامشه نقد ومراتب الاجماع لشيخ الاسلام ابن تيمية ماذا فعل رحمه الله؟ تتبع ابن حزم في بعض ما حكى فيه الاجماع فثبتت شيخ الاسلام انه وقف فيها على خلاف - 00:40:00

خلاف ينسب لبعض الصحابة لبعض التابعين. فمثل هذا كان ولا يزال هذا النوع كله في دائرة الاجماع. الظني الاجماع الظني اذا كان محتملاً بان يكون اجماعاً صحيحاً ومحتملاً بان يكون اجماعاً في غير محله فما فائدته - 00:40:20 فائدته انك تحتاج الى البحث عنه. يعني متى حكى الاجماع وعرفت انه من النوع الظني فلا تسلم له مباشرة. فعليك ان تبحث فان استقر بك البحث الى ما حكاه صاحب الاجماع اخذت - 00:40:40

قوله وان قادك البحث الى خلاف ذلك عليك ان تشير الى ما وقفت عليه. نعم والظني والظني ما لا تعلم بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته وارجح الاقوال في ذلك. رأي شيخ الاسلام ابن - 00:41:00

حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة نعم واعلم ان الامة واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ. فان - 00:41:20

الا على حق. واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفها لذلك. فانظر فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منفوا او في او في المسألة خلاف لم تعلمه. طيب هذا ختام ما يتعلق بنوع الاجماع. دعونا نشير في هذا الختام الى مسألة مهمة - 00:41:40

وهي امكانية الاجماع بهذا الوصف الذي ذكرناه وبالتعريف الذي مر قبل قليل وهي مسألة مهمة. الى اي حد يمكن ان يكون هذا الاجماع الذي هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى - 00:42:00

دعونا نطبق هذا لعصرنا ولا تذهبوا بعيدا. اليوم عندنا مسائل من النوازل متعددة. مسائل طبية ومسائل اقتصادية ومسائل زراعية وسائل سياسية متعددة الابواب. وتنزل بساحات المسلمين فيبحثها الفقهاء. ومن فضل الله ان الامة لا تقف امام مسألة من المسائل - 00:42:20

تقول الامة كلها ما نdry ما حكمها. يبذل الفقهاء اجتهادهم يجتمعون ينظرون في مسائل. ثمة مسائل درست مراتا. يعني هذا التأمين مثلا التجاري وهذا عملياته التجميل الجراحية الطبية. مسألة التبرع بالاعضاء قبل - 00:42:40

مات او بعد الممات. مسألة بيع الانسان بعد بعض اعضاءه في حياته او بعد موته. مسألة التسويق ببعض صورة الصرف او القبض الالكتروني للعقود والمعاملات مسألة الواقع الربا في بعض الصور التي تجدها كثير من المصارف - 00:43:00

تحايل عليها بعض الاجراءات كما يسمونه في السلع الاستهلاكية او مسائل كثيرة متعددة الحقيقة درسها الفقهاء كانوا ولا يزالون يدرسونها هذه المسائل التي تبحث وتنتقل ويدرك فيها الخلاف. سؤالي هو الى اي حد يمكن ان يتقرر ذكر الاجماع في شيء - 00:43:20

من المسائل انت تقف في مثل هذا التقرير الاصولي وانا اشير فقط فيها لفائدة. الامام احمد رحمه الله ينقل عنه بعض الروايات التي وقف امامها الاصوليون مواقف متعددة في تفسيرها وحملها. يقول رحمه الله من زعم الاجماع فهو كاذب. او من ادعى الاجماع فقد كذب - 00:43:40

اذا سئل رحمه الله عن الرجل اذا حکى اجماع الصحابة فهل يسوغ له الخلاف؟ قال وما يدريه انهم اجتمعوا؟ لعلهم اختلفوا فكل روايات رحمه الله متعددة الالفاظ تفيد ان الامام احمد رحمه الله كان لا يرى مسألة الاجماع بالصورة التي يقررها الاصوليون على هذا النحو - 00:44:00

والصواب في كثير من التأويلات التي حملت الامام احمد رحمه الله اما انه قصد الاجماع المنطوق الصريح وبالتالي فهو متذر بالصورة الاصول المذكورة او اراد رحمه الله اجماع من بعد الصحابة وهذا اقرب الاحتمالات. وهو ايضا الاقرب للتقرير الذي يعفيك من كثير من اشكالات باب - 00:44:20

اجماع في الاصول. هناك من الاشكالات الواردة كما سيأتي الاجماع السكوت ولو حجة او لا. خلاف الفقهاء وانتشارهم اليوم في بلاد الاسلام وكيف تحكي اجماعهم الصواب في هذا والراجح ان الامام احمد رحمه الله وغيره من المتقدمين وعلماء الامة كانوا يرون ان الاجماع - 00:44:40

منضبط الذي تستطيع ان تقول انه اجماع وتنزل عليه حكمه بالزام المخالف وتکفيره اذا اصر بعد علم هو اجماع الصحابة في صدر الامة لا غير. اما من بعدهم فاما ان تقول ان وقوفك على الاجماع متذر - 00:45:00

او تقول كما قال الامام احمد من زعم الاجماع فقد كذب. يقول ما يدريه ما يعني كيف استطاع ان يعلم ان العلماء اجتمعوا واتفقوا ستقول القرارات الفقهية وتقول الاتفاقيات قلت لك قبل قليل هذه كلها مظننة راجحة. لكن اجماع بهذه المثانة لا يرقى اليه اطلاقا - 00:45:20

فالذى يرجح من هذه الاقوال ان الاجماع الذى تستطيع ان تضرب له امثلة هو الاجماعات التي وقع عليها اتفاق الصحابة في صدر الاسلام وتحديدا زمن الخليفة ابى بكر وصبرا من خلافة عمر. ثم بكل ما تراخت في الزمن صعب عليك حكاية الاجماع. والسبب الوحيد في انتشار - 00:45:40

الصحابة انتشارهم وتوسيعهم وتفرقهم في الامصار. كيف تستطيع ان تتثبت ان الصحابي الموجود في الكوفة والآخر في البصرة والثالث في خراسان الرابع في مصر والخامس في شمال افريقيا والسادس والسابع والعاشر. كيف تستطيع ان تقول ان هؤلاء متفقين مع الخليفة عمر في المدينة او مع عثمان او مع 00:46:00

على هذه المسألة هذا من الصعوبة بمكان فان تحكى فيه الاجماع ثم تقول اتفقوا على كذا اذا من باب اولى ان تكون الصعوبة متحققة في الازمان اللاحقة لما اتسعت رقعة الاسلام من الصين شرقا الى الاندلس غربا. واتسعت معك افريقيا بعرضها واسيا بعرضها وشمالا حتى دخلت - 00:46:20

اوروبا يعني هذا كله كيف تستطيع ان تزعم ان العلماء الفقهاء المجتهدين في الامة اطبقوا على قول واحد في هذه المسألة غاية ما تحكى به ظنك انهم متفقين. وربما وجدت خلافا لذلك وربما وقفت على شيء مما يثبت لك خلاف ما ظننت. فكل - 00:46:40

ذلك داخل في غلبة الظن لكن الاجماع الصحيح الذي تقطع به هو اجماع الصحابة في صدر الامة وامثلة ما ذكرت لكم قبل قليل غير مرة الاجماع على قتال المرتدين عن استخراج ابى بكر على صدوره الخلافة بعد ابى بكر الى عمر رضي الله عن الجميع على جمع المصحف على - 00:47:00

المرتدين على مسائل حتى من مسائل الفرائض التي كان عمر رضي الله عنها يشاور فيها الصحابة ويحكم فيها بالمسألة ثم ينتشر حكمه الفقهاء من الصحابة به ولا يختلفون في ذلك هذه التي تصلح ان تكون دليلا على الاجماع. ما عدا ذلك ستتجد ان الفقهاء اذا حكوا - 00:47:20

مسألة من تلك المسائل يمكن ان يتعقبها متعقب - 00:47:40